وعكرمة وجابر بن ابي زيد وعثمان البتي وغيرهم اقول
الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكم ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان مما لا يوجى والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر لا ما تغير احد اوصافه
بالنجاسة كثيرا او اكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل ابن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر لا ان يتغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة خرجه هق عن ابي امامة وخرجه
رزاق قطن هق عن ابن المنذر بن سعد مرسلا ووجه
المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا
لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ما فيظهر
كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند غير ابي حنيفة لانقلاب الجيفة واصله الخمر
اذا صار خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث
والخثى طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي
واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين
وهي خمسمائة رطل لا ينجس بنجس لا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء

وكنت

وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك
لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة عن كيفية
حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم بتعاطاها
الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات
والثاني توضؤ عمر بماء جرة نصرانية وهذا كالصريح
فانه لم يقل الا على عدم تغير الماء والافتجاسة النصرانية
وانها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان
الشافعي نص على ان غاية النجاسة طاهرة اذا لم يتغير
واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها
او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ
به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز
يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو
قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
يوضع فيها المنقشعوث ويغمس الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فدفع الامور
مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا يتسامحون
في عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية
قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير

Copyright © King Saud University